

25 أكتوبر 2012

من وزير المالية
إلى

1598

الموضوع : استفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 سبتمبر 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه بعض التوضيحات بخصوص الخصم من المورد بعنوان جريات التقاعد، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي الذي تخضع له هذه الجريات لم يشهد أي تغيير، حيث تخضع للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد فقط في صورة تجاوز مبلغها السنوي الصافي 1500 دينار.

ولغرض احتساب هذا المبلغ تطرح:

- 25% من المبلغ الخام للجريات،

- الأعباء بعنوان الحالة العائلية والأطفال في الكفالة.

وتحتسب الضريبة المستوجبة على المبلغ الصافي للجراية بعد إجراء هذه الطروحات.

ويتعين على كل مدين بالجراية القيام بالخصم من المورد حسب التشريع الجبائي الجاري به

العمل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي